

قرارات

وزارة الكهرباء والطاقة

قرار وزارى رقم ١١ لسنة ٢٠٠١

صادر بتاريخ ٢٠٠١/١/٢

وزير الكهرباء والطاقة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن منشآت قطاع الكهرباء
والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهربة الريف والمعدل بالقانون
رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى قرار وزير الكهرباء والطاقة رقم ٧٨٣ لسنة ١٩٩٦ بإصدار اللائحة التنفيذية
للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه ؛

وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة هيئة كهربة الريف المؤرخة ٢٠٠٠/١٢/٢ ؛

قرر:

مادة ١ - يتم تنفيذ وإقامة عدد ١٤ (أربعة عشر) عموداً لتوصيل التيار الكهربائى
للوحة التوزيع المغذية لجمعية العدلية وعدد ٩ (تسع) محطات رفع بمحافظة الشرقية
فى الأراضى التى تمربها هذه الأعمدة والموضع مسارها وبيان أسماء ملاكها الظاهرين
بالكشف والخريطة المساحية المرفقة ، ويكون تنفيذ وإقامة الأعمدة وشد الأسلاك بينها ،
على النحو التالى :

(أ) حفر قواعد الأعمدة بأبعاد ٢م١٠ × ٢م١٠ ، وعمق ٢م لعدد عمود واحد ،

وبأبعاد ١م١٠ × ١م١٠ ، وعمق ٢م لعدد ١٣ (ثلاثة عشر) عموداً .

(ب) عمل صبة خرسانية للأعمدة حسب الرسومات الهندسية .

(ج) تركيب الأعمدة وفقاً للرسومات .

(د) شد الأسلاك بين الأعمدة الأربعة عشر بحيث لا تقل المسافة بين سطح الأرض

وارتفاع السلك عن (م٩) .

مادة ٢ - على هيئة كهربية الريف استكمال باقى الإجراءات المقررة طبقاً لأحكام

القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى جميع المختصين تنفيذه .

وزير الكهرباء والطاقة

دكتور مهندس / على فهمى الصعيدى

هيئة كهربية الريف

مذكرة

للعرض على السيد الدكتور وزير الكهرباء والطاقة

بشأن الاعتراض على تركيب عدد ١٤ (أربعة عشر) عموداً

لتوصيل التيار الكهربائي للوحة التوزيع المغذية لجمعية العدالة

وعدد (تسع) محطات رفع بمحافظة الشرقية

أتشرف بإحاطة سيادتكم بأن هيئة كهربة الريف أصدرت الأمر التنفيذي رقم ١١٧ لعام ١٩٩٨/٩٧ لتوصيل التيار الكهربائي للوحة التوزيع المغذية لجمعية العدالة وعدد ٩ (تسع) محطات رفع بمحافظة الشرقية وذلك بإقامة عدد ١٤ (أربعة عشر) عموداً ، أقيم منها عدد ١٣ (ثلاثة عشر) عموداً ولم يتم تنفيذ العمود الرابع عشر وشد الموصلات بينه وبين الأعمدة الأخرى بسبب اعتراض السيدة / كريمان يوسف عبد الملك على تنفيذ هذه الأعمدة وشد الأسلاك بينها بأرضها الواقعة بحدود الجبل الشرقى بقرية غبنة - مركز بليس - محافظة الشرقية .

وأقامت الدعوى رقم ٥٤/٢٩٩ ق ، ولما كان إقامة هذه الأعمدة من منشآت قطاع الكهرباء المنصوص عليها بالمادة الأولى من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن منشآت قطاع الكهرباء والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩١ والتي تلزم المادة الثانية منه مالك العقار أو واضع اليد عليه أن يتحمل فوقه إذا كان مبنياً وفوقه أو تحته إذا كان أرضاً مرور أسلاك الخطوط الهوائية أو الكابلات المعدة للإضاءة أو النقل وتوزيع القوى الكهربائية وبأن يقبل جميع الأعمال اللازمة لوضع أو صيانة هذه الأسلاك أو الكابلات .

وأن المذكورة اعترضت على تركيب العمود الرابع عشر وعلى شد الأسلاك بينه وبين الثلاثة عشر عموداً الآخرين ، ولم تقبل كتابة ذلك .

وكانت إقامة هذه الأعمدة من الأهمية لتوصيل التيار الكهربائي للوحة التوزيع المغذية لجمعية العدالة وعدد ٩ (تسع) محطات رفع بمحافظة الشرقية ، فمن ثم وإعمالاً للمادة (٤) من القانون المشار إليه ، فقد أعد مشروع القرار الوزاري المرفق بتمكين الهيئة من تنفيذ وإقامة وشد الأسلاك بين الأعمدة محل الاعتراض .

رجاء في حالة موافقة سيادتكم ، التفضل بتوقيعه وإصداره .

رئيس مجلس الإدارة

مهنيس / الدسوقي محمد علي

كشف بأسماء الملاك الظاهرين

للأرض المطلوب إقامة أربعة عشر عموداً من أعمدة الخط الهوائى

لتنفيذ لوحة التوزيع المغذية لجمعية العدلية - محافظة الشرقية

عدد الأعمدة	أسماء الملاك الظاهرين	اسم الناحية
(١٤)	كريميان يوسف عبد الملك	القطعة رقم (٢٩) بالمنطقة العاشرة بحدود الجبل الشرقى - جمعية العدلية - محافظة الشرقية .